

## 175839 - هل يجوز أن أعيش معه في أمريكا حتى ينهي دراسته؟

### السؤال

أنا فتاة أعيش في الأردن ، وقد خطبت بعقد من شاب ملتزم ويختلف الله ، وهو يعيش في أمريكا ، ولنا سنة ونصف مخطوبان ، وهو ما زال يدرس ، سؤالي : هل يجوز أن أذهب لأكون معه ومع أمه حتى ينهي دراسته ، ونذهب إلى مكان الرزق ( مع العلم أنه إلى الآن لا يوجد مكان نستطيع أن نتزوج ونعيش فيه) أي أبقى معه فترة انتهائه من الدراسة ، مع العلم أنني لا أستطيع أن أبتعد عنه أكثر من ذلك ، وجودي معه سوف يعينه على الابتعاد عن الفتنة المحيطة به؟

### الإجابة المفصلة

إذا كنت تقصدين أنه عقد عليك عقد النكاح ، ولم يبق إلا البناء ( الدخلة ) وأنه يريد أن يدخل بك هناك : فلا حرج في ذلك ، بل هو أمر طيب ، نرغبك فيه ، وننصحك به ، فهو أجمع لشريك مع زوجك ، وأعف لك وله ، وأبعد لكمًا عن الفتنة .  
وينبغي على أهلك وأهله أن يشيعوا أمر دخوله بك ، ويشهروا ذلك في المكان الذي أنتم فيه ، وليس من اللازم أن تتم الدخلة الفعلية في البلد الذي أنت فيه ؛ بل ربما كان ذلك أيسراً لكم ، وأخف لمؤونة الزواج في فترة البداية ، ثم بعد ذلك تجهزان مسكنكم بالتدريج .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :  
”سفر المرأة إلى الخارج مع زوجها أحسن من بقائها في بلدها لها وله أيضا ، فلا أرى مانعا ”انتهى من “لقاء الباب المفتوح” (17/ 81)

وينظر جواب السؤال رقم : (3477) .

وحينئذ فعليه أن يأتي ليسافر بك ، أو يسافر معك إليه أحد محارمك ؛ لأن سفر المرأة لا بد أن يكون بمحرم ، راجعي السؤال رقم : (34380) ، (316) .

إذا كنت تقصدين أن تسافري إليه دون أن يكون ذلك على مسمى الدخلة عرفا ، بمعنى أنه بسفرك إليه تظنين أنك لا زلت معقوداً عليك غير مدخول بك ، على الرغم من كل ما ذكرته ، وأن الدخلة الحقيقة ستكون بعد انتهاءه من الدراسة ، وحصوله على بيت وعمل ، وعند استطاعته تحمل تكاليف الزواج وتبعاته ونفقاته : فهذا من العبث ، وخديعة النفس ، وهو أمر لا يقبله عقل أصلا .

وهذا كله بتقدير أن قولك في السؤال : ( خطبت بعقد ) : المراد به عقد النكاح ، كما يسمى بعض الناس هذه الفترة خطوبة ، حتى ولو كان قد عقد على زوجته النكاح الشرعي ، فإن لم يكن المقصود بذلك عقد النكاح ، فلا يجوز أن تسافري إليه ، ولا يتربّ عليه شيء من مقاصد النكاح ، بل ينظر في حقيقة هذا الذي تقصدينه بكلامك .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (18/69) : ( مجرد الخطوبة بين الرجل والمرأة لا يحصل بها عقد النكاح ، فلكل من الرجل والمرأة أن يعدل عن الخطوبة إذا رأى أن المصلحة في ذلك ، رضي الطرف الآخر أو لم يرض ) .  
وينظر جواب السؤال رقم : [\(126914\)](#)

والله تعالى أعلم .